

المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني



الدليل الإرشادي لترخيص وتشغيل الطائرات بدون طيار
واستخدامها داخل المملكة الأردنية الهاشمية

(يتضمن هذا الدليل الارشادي شروط واسس تشغيل، نقل، إدخال
، تخزين، تجارة، وتصنيع الطائرات بدون طيار والتأمين عليها)

وثيقة رقم ٩

اصدار رقم: ٠١

تعديل رقم: ٠١

آب ٢٠٢٥

اعتماد الوثيقة

تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي اقترتها منظمة الطيران المدني الدولي والتي وقعت عليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واستنادا لتعليمات الخاصة بالطائرات بدون طيار لسنة ٢٠٢٥، وتماشيا مع ما جاء في ملحق الامن رقم ١٧ لاتفاقية شيكاغو ودليل الامن ٨٩٧٣ وما جاء في الفصل الثالث والعشرون من البرنامج الوطني في الفقرة رقم (٢٣)-٥-٣ بوضع الأطر التنظيمية للحفاظ على امن الطيران المدني وتعزيزه والترويج له، ويتم ذلك من خلال وضع محددات تشغيلية على "الطائرات غير المأهولة"، بما في ذلك الأماكن والارتفاعات التي يُسمح لها بالتحليق، ومتطلبات التشغيل ومناطق حظر الطيران حول المطارات وتحديد المناطق والسياج الجغرافي بناء على تقييم المخاطر وكما هو موضح تفصيلا في هذا الدليل.

اللجنة الخاصة بالطائرات بدون طيار

الإعداد:



د. مروى طعاني
مفتش امن طيران وطني

المراجعة:



عبدالله النصور
مدير مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني

الموافقة:



كابتن هيثم مستو
رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي

الاعتماد:

أولاً: - الطلبات:

تقسم الطلبات الى الأنواع الرئيسية التالية: -

١. طلبات الإدخال والتشغيل المؤقت والإخراج:

أ- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار لغايات مهمة مؤقتة لصالح جهة حكومية داخل المملكة.

ب- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار من قبل شركات خاصة لغايات مؤقتة داخل المملكة.

ج- الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت

د- طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او طلب ادخال طائرة بدون طيار في رحلة عبور من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية)

٢. طلبات الاستخدام التجاري.

٣. طلبات الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي).

٤. طلبات الاستخدام الحكومي.

٥. طلبات الاستخدام من قبل المدارس والجامعات (تعليمي، بحث علمي، المسابقات)

ثانياً: - الشروط:

أ. شروط الإدخال والتشغيل للطائرات بدون طيار لمدة مؤقتة وإخراجها:

١. الطلبات المقدمة من جهات حكومية داخل المملكة (مثل: الهيئة الملكية للأفلام، وزارة الزراعة، وغيرها):

- تقديم الطلب من الجهة الحكومية إلى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- يتضمن الطلب المعلومات الواردة في النموذج المعتمد.
- تعبئة نموذج رحلات الطيران المعتمد.
- الجهة الطالبة مسؤولة عن الطائرة طوال مدة المهمة.
- التزام الجهة الطالبة بأسس التخزين والنقل المعتمدة ويمكن التعاقد مع جهات مرخصة لهذه الغاية.
- تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة.
- تكون الموافقة على الادخال محددة بمدة المهمة ولمرة واحدة فقط.

٢. الطلبات المقدمة من قبل شركات خاصة لغايات إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار مؤقتة داخل المملكة:

- إذا كانت الشركة المستضيفة مرخصة من الهيئة ضمن غايات تشغيل الطائرات بدون طيار، تقوم الشركة بتقديم الطلب مباشرة الى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- إذا لم تكن مرخصة، يجب التعاقد مع شركة مرخصة من الهيئة لتقديم الطلب.
- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات الواردة في النموذج المعتمد.
- تعبئة نموذج رحلات الطيران المعتمد.
- الشركة المرخصة الطالبة هي المسؤولة عن الطائرات طوال مدة المهمة.
- التزام الشركة الطالبة بأسس التخزين والنقل وحسب برنامجها الامني.
- تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
- تكون الموافقة على الادخال محددة بمدة المهمة ولمرة واحدة فقط.

٣. للاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت:

- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM) قبل ٥ أيام عمل من ادخال الطائرة بدون طيار على الاقل.
- مطابقة مواصفات الطائرة مع المواصفات المعتمدة لاستخدام الافراد.

- تحديد توقيت التشغيل (الوقت والتاريخ)، الارتفاع، مركز التصوير والمساحة المطلوبة، نوع وموديل الطائرة.
 - تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
 - توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.
 - يتم دراسة الطلب وإصدار موافقة الهيئة عليه الكترونياً عبر النظام وحسب شروط الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي).
٤. طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او في رحلة عبور من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية):
- يسمح بإدخال الطائرات بدون طيار العبور (ترانزيت) بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية.
 - يقوم المسافر بالإفصاح عن الطائرة عند الوصول.
 - ترخيص الطائرة من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتوقيع المسافر على تعهد.
 - يتم التأكد في معبر المغادرة من سلامة الترخيص، وضمان خروج الطائرة دون عبث أو تلف أو فقدان.
 - يتحمل مقدم المسافر الإجراءات والموافقات بدولة المقصد.
 - في حال العبث بالترخيص تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المسافر من الجهة الأمنية المختصة.
- ب. شروط ترخيص الاستخدام التجاري.
١. تقديم طلب إضافة الغاية إلى السجل التجاري للشركة في وزارة الصناعة والتجارة حسب النشاط المنوي مزاولته.
 ٢. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني / مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً بـ:
 - كتاب تعريف بالشركة يتضمن الغايات والنشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة.
 - صورة عن شهادة السجل التجاري وطلب إضافة الغايات.
 - فئة وعدد الطائرات بدون طيار المنوي استخدامها ومواصفاتها الفنية، وأي تجهيزات أو معدات مرافقة.
 - صور هويات جميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.
 ٣. بعد الحصول على الموافقات اللازمة، تقوم الشركة بإعداد البرنامج الأمني وتزويد الهيئة فيه.
 ٤. دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب تعليمات الأجر والبدايات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.

٥. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران (تعيين مدير سلامة ومدير عمليات وتدريب ومدير مسؤول طيار أو أكثر حسب حاجة مقدم الطلب).
٦. تجهيز مقر الشركة بمتطلبات البرنامج الأمني وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
٧. اجراء الكشف الحسي على مقر الشركة.
٨. دفع رسوم الاعتماد الأمني للشركة حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
٩. إصدار الاعتماد الأمني ومخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لإضافة الغاية الى السجل التجاري للشركة.
١٠. مخاطبة الجمارك لتخليص الطائرات.
١١. في حال وجود الطائرات لدى الإعلام العسكري، يتم التنسيق لتسليمها بعد الاعتماد الأمني.

ج. شروط ترخيص الاستخدام الخاص/الشخصي (غير مطبق حالياً ولحين تفعيل نظام (UTM))

١. تسجيل جميع الطائرات بدون طيار لدى هيئة تنظيم الطيران المدني.
٢. تسجيل المشغل والطائرة بدون طيار عبر التطبيق الإلكتروني المرتبط بنظام (UTM) ، مع إدخال جميع بيانات الطائرة، المشغل، ومناطق الطيران قبل الإقلاع.
٣. تقديم تعهد من المشغل الالتزام بشروط استخدام الطائرة بدون طيار والعقوبات الجزائية والغرامات المالية في حال مخالفة الشروط.
٤. يسمح فقط باستخدام الطائرات التي لا يتجاوز وزنها ٢ كيلو غرام.
٥. يمنع تجهيز الطائرة بدون طيار بأجهزة إسقاط أو أي معدات قد تشكل خطراً.
٦. يُحظر تمامًا حمل أو إسقاط أي أشياء من الطائرات بدون طيار، وهذا يشمل أي نوع من الحمولة، سواء كانت طروداً، مواداً، أو أجهزة إسقاط.
٧. يسمح فقط باستخدام كاميرا خفيفة الوزن لأغراض التصوير الشخصي، بشرط أن تكون:
 - مدمجة ضمن هيكل الطائرة (Built-in)، أو
 - قابلة للتركيب الخارجي، دون أن يتجاوز الوزن الإجمالي للطائرة مع الكاميرا ٢ كغم. يجب ألا تؤثر الكاميرا أو أدوات التثبيت على توازن الطائرة أو سلامة التشغيل.
٨. يمنع استخدام الطائرة بدون طيار الشخصية لأغراض التصوير التجاري/ الإعلامي دون تصريح تشغيل خاص كمشغل معتمد من هيئة تنظيم الطيران المدني.
٩. التصوير فقط في المناطق المسموحة ووفق قوانين المملكة.
١٠. الطيران يجب أن يتم ضمن مدى الرؤية وبارتفاع لا يتجاوز ٤٠٠ قدم (١٢٠ متراً) فوق سطح الأرض، مع مراعاة العوائق الطبيعية والصناعية. يمكن السماح بارتفاع أعلى في حالات خاصة بعد تقديم دراسة مخاطر وتوفير المؤهلات الفنية للمشغل.
١١. الطيران فقط نهائياً وفي الطقس الصحو.
١٢. التأكد من صيانة الطائرة بدون طيار حسب تعليمات الجهة المصنعة، وفحص حالتها قبل كل رحلة.

١٣. يُمنع الطيران بالقرب من المباني أو المنازل أو الأفراد أو الممتلكات الخاصة.
١٤. الحفاظ على الاتصال المباشر بين المشغل والطائرة بدون طيار طوال مدة الطيران.
١٥. استخدام الترددات ضمن الحزم المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
١٦. المشغل مراعاة تأثيرات تداخل موجات الراديو أو أي مؤثرات قد تؤثر على الاتصال.
١٧. المشغل مسؤول عن تجنب التصادم مع الأشخاص أو الممتلكات أو الطائرات المأهولة وغير المأهولة.
١٨. الالتزام بعدم مضايقة الأشخاص أو تعريضهم أو ممتلكاتهم للضرر، مع احترام الخصوصية وعدم انتهاكها.
١٩. إبلاغ هيئة تنظيم الطيران المدني في حال بيع طائرات بدون طيار مسجلة لشخص آخر.
٢٠. في حال فقد السيطرة أو وقوع حادث للطائرة بدون طيار، يجب على المستخدم الإبلاغ فوراً لهيئة تنظيم الطيران المدني عبر الخط الساخن.
٢١. العمر الأدنى لمشغل الطائرة بدون طيار هو ١٨ عاماً أو أكثر.
٢٢. دفع رسوم تسجيل المشغل.
٢٣. دفع رسوم تسجيل الطائرة.
٢٤. تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.

د. شروط ترخيص الاستخدام الحكومي:

ملاحظة: الشركات الحكومية يتم معاملتها معاملة الشركات التجارية بما فيها استصدار الترخيص.

الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية

١. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني/ مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً بـ:
 - كتاب يوضح النشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة.
 - فئة وعدد الطائرات بدون طيار المنوي استخدامها ومواصفاتها الفنية، وأي تجهيزات أو معدات مرافقة.
 - صور هويات جميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.
٢. إعداد البرنامج الأمني وتزويده للهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة على أن يتضمن البنود التالية:
 - نبذة عن الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة وتعريف النشاط المنوي مزاولته باستخدام الطائرات بدون طيار.
 - المواصفات الفنية للطائرات المنوي استخدامها.
 - الخطة الأمنية لحفظ الطائرات بدون طيار وتجهيزات مكان الحفظ.

- الخطة الأمنية لتشغيل الطائرات بدون طيار.
 - التدريب والتأهيل الأمني لمدير أمن الجهة الطالبة ومشغلي الطائرات لديهم.
 - آلية الإبلاغ عن الحوادث الأمنية.
 - ٣. دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
 - ٤. تجهيز مقر الجهة الطالبة بمتطلبات البرنامج الأمني وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
 - ٥. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران (تعيين مدير سلامة ومدير عمليات وتدريب ومدير مسؤول طيار أو أكثر حسب حاجة مقدم الطلب).
 - ٦. الخضوع لزيارة كشف حسي لمقر الجهة الطالبة من قبل مندوبين من اللجنة الخاصة للتأكد من تطبيق البنود الواردة في البرنامج الأمني للشركة.
 - ٧. دفع رسوم الاعتماد الأمني لمقدم الطلب حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
 - ٨. تعيين مدير امن للإشراف على الإجراءات الأمنية لتشغيل الطائرة/ الطائرات بدون طيار.
 - ٩. تقديم تعهد بالالتزام بكافة الشروط الأمنية وشروط السلامة الصادرة عن الهيئة.
 - ١٠. تأمين الطائرة/ الطائرات بدون طيار حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
- هـ- طلبات الاستخدام من قبل المدارس والجامعات (تعليمي، بحث علمي، المسابقات)**
١. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني/ مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً بكتاب تغطية صادر عن وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يتضمن ما يلي:
 - كتاب يوضح النشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة (يجب أن يكون ضمن المناطق الخضراء المسموح استخدام الطائرات بدون طيار فيها ويتم تحديدها من قبل اللجنة الخاصة بالاتفاق مع مقدم الطلب).
 - فئة وعدد الطائرات بدون طيار المنوي استخدامها ومواصفاتها الفنية، وأي تجهيزات أو معدات مرافقة.
 - صور هويات جميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.
 ٢. إعداد البرنامج الأمني وتزويده للهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة على أن يتضمن البنود التالية:
 - نبذة عن مقدم الطلب وتعريف النشاط المنوي مزاولته باستخدام الطائرات بدون طيار.
 - المواصفات الفنية للطائرات المنوي استخدامها.
 - الخطة الأمنية لحفظ الطائرات بدون طيار وتجهيزات مكان الحفظ.
 - الخطة الأمنية لتشغيل الطائرات بدون طيار.

- التدريب والتأهيل الأمني لمدير أمن الجهة الطالبة ومشغلي الطائرات لديهم.
 - آلية الإبلاغ عن الحوادث الأمنية.
٣. دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.
٤. تجهيز مقر الجهة الطالبة بمتطلبات البرنامج الأمني الصادر عن الهيئة لتنفيذ كشف حسي على مقر المنشأة ومقر العمليات التشغيلية لمقدم الطلب وكما هو مدرج في القائمة المرجعية من قبل مندوبين من اللجنة الخاصة للتأكد من تطبيق البنود الواردة في البرنامج الأمني للشركة.
٥. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران.
٧. تعيين مدير امن للإشراف على الإجراءات الأمنية لتشغيل الطائرة/الطائرات بدون طيار .
٨. تقديم تعهد بالالتزام بكافة الشروط الأمنية وشروط السلامة الصادرة عن الهيئة .
٩. تأمين الطائرة/الطائرات بدون طيار حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة
- ملاحظة: في حال عدم رغبة الجهة بالسير في إجراءات الترخيص باسمها تستطيع التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة لدى الهيئة بحيث تتولى الشركة المرخصة لغاية إدارة وتشغيل الطائرات المسيرة مسؤولية إدارة وحفظ وتشغيل الطائرات بدون طيار كما هو وارد في برنامجها الأمني

ثالثاً: أسس تجارة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها وملحقاتها ومستلزماتها

أ. احكام عامة:

- ١- الترخيص المسبق من الهيئة.
- يمنع بيع أو عرض الطائرات بدون طيار لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني.
- يجب على المستوردين والموزعين الحصول على تصريح مسبق لكل شحنة من الطائرات أو مكوناتها من الجهات المختصة، يشمل وصفاً فنياً لكل منتج.
- يُشترط أن تكون الطائرات بدون طيار وملحقاتها، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، مطابقة للمواصفات الفنية والأمنية والمعايير المعتمدة من الهيئة، وأن تُستخدم ضمن الغايات المرخصة سواء للاستخدامات الفردية أو التجارية، على أن تحصل جميع المنتجات على الشهادات الفنية اللازمة وفق توصيات اللجنة المختصة.
- ٢- تسجيل وربط الطائرة بالمستخدم النهائي:
- يجب أن تحتوي كل طائرة أو قطعة غيار رئيسية على رقم تسلسلي فريد مرتبط بقاعدة بيانات، ومسجلة لدى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- على المتجر توثيق بيانات المشتري (الاسم، الرقم الوطني أو رقم الهوية، رقم الهاتف).
- يجب تسليم الطائرة للمشتري مرفقة بإشعار تسجيل أولي يربط الرقم التسلسلي للطائرة به، وإرسال نسخة إلى الهيئة.
- يُلزم البائع بتسليم كتيب (دليل) للاستخدام الآمن للطائرة يتضمن تعليمات التشغيل، المحاذير الأمنية، ونطاق الاستخدام المسموح به في الأردن.
- ٣- الإبلاغ عن البيع:
- يجب على المتجر تزويد الهيئة بتقرير شهري يتضمن كافة عمليات البيع التي تمت خلال الشهر السابق.

ب. المتطلبات الخاصة بملحقات وقطع غيار الطائرات بدون طيار:

١. توثيق وتسجيل المعروضات:

تلتزم المتاجر بتسجيل أنواع الملحقات وقطع الغيار المعروضة، وبشكل خاص:

- وحدات التحكم عن بعد.
- البطاريات القابلة لإعادة الشحن.
- الكاميرات المرتبطة بالطائرات.
- أنظمة الملاحة وتحديد المواقع (GPS).

٢. يجب أن تكون هذه القطع من مصادر موثوقة ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.

ج. ضوابط البيع والاستخدام:

١. القيود على بيع قطع الغيار:

- منع بيع قطع الغيار التي تؤدي إلى تعديل أداء الطائرة بما يتجاوز حدود الترخيص، مثل:
 - أ. زيادة الحمولة أو المدى.
 - ب. تعطيل أنظمة الأمان أو التتبع.
- يمنع استيراد أو تسويق أي طائرات أو قطع غيار لا تتوافق مع متطلبات الاستيراد.
- يُمنع بيع أي قطع لطائرات محظور تشغيلها داخل المملكة دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- يُمنع بيع أو توفير مكونات أساسية مثل هيكل الطائرة الرئيسي (Fuselage) أو نظام الطيار الآلي (Flight Controller) دون موافقة مسبقة، ويتم التخلص من القطع التالفة وفق أسس الإتلاف المعتمدة.
- يمنع بيع أي طائرة بدون طيار أو قطع غيار مجهولة المصدر أو غير مرفقة بوثائق إثبات المنشأ.
- تقديم ضمان (لا يقل عن سنة واحدة) على المنتجات المباعة يشمل التشغيل الآمن، لضمان المسؤولية على الجهات التجارية.
- في حال حدوث خلل فني أو عيب مصنعي نتج عنه حادث، تلتزم الجهة الموردة بالإبلاغ وسحب المنتج فوراً وفق نظام استدعاء فني معتمد.

٢. توثيق عمليات البيع:

- توثيق كل عملية بيع لقطع الغيار الحيوية ببيانات المشتري ونوع الطائرة ورقم تسجيلها التي سيتم استبدال قطعها.
- الاحتفاظ بسجلات البيع والتوزيع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، ويفضل عبر منصة إلكترونية معتمدة
- يجب إتاحة هذه السجلات للهيئة عند الطلب.

٣. نقل وتخزين آمن:

- تخزين قطع الغيار في أماكن حفظ آمنة حسب متطلبات الهيئة، مع الالتزام بشروط السلامة، خاصة البطاريات، وأجهزة الاتصال.

٤. الفحص الفني والمطابقة:

- التأكد من مطابقة القطع لمواصفات الهيئة قبل بيعها، وتزويد المشتري بدليل الاستخدام.

- يجب أن تخضع الطائرات وقطع الغيار المستوردة لفحص أمني وفني عند المنافذ الحدودية لضمان عدم احتوائها على أنظمة محظورة أو معدلة.
- د. مخالفة الأسس الفنية والتنظيمية:
 - كل من يخالف الأسس الفنية والتنظيمية الواردة في هذه الوثيقة، سواء في استيراد أو تسويق أو بيع الطائرات أو ملحقاتها أو تشغيلها، يعرض نفسه للمساءلة القانونية، بما في ذلك:
 - سحب الترخيص.
 - فرض غرامات مالية حسب تعليمات المخالفات الصادرة عن الهيئة.
 - مصادرة الطائرات أو القطع المخالفة.
 - الإدراج في القائمة السوداء للجهات غير الملتزمة.
 - الإحالة للجهات القضائية المختصة إذا تسببت المخالفة بتهديد السلامة العامة أو الأمن الوطني، وذلك حسب التدرج في العقوبات في البرنامج الوطني لرقابة جودة أمن الطيران المدني.

رابعاً: أسس الاعتماد الأمني لمصنع طائرات بدون طيار وقطع غيارها حسب تعليمات الطيران المدني الجزء ١٠٢:

- أ. الافصاح عن قدرات الطائرات بدون طيار إلى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- ب. الالتزام بتصنيع الطائرات بدون طيار وقطع الغيار حسب دليل المواصفات رقم (١٠) المصرح باستخدامها داخل المملكة، وبما يتوافق مع الغايات المرخصة للاستخدام الفردي والتجاري، ووفق الإجراءات القياسية المقررة في الدليل الإرشادي .
- ج. الالتزام بالبرنامج الأمني المعتمد من الهيئة وجميع البنود الواردة فيه.
- د. ان تكون جميع الصناعات حسب معايير الجودة الأوروبية ومعلمة بعلامة CE marking.
- هـ. أن تحمل كل قطعة غيار رقمًا تسلسليًا فريدًا يسهل تتبعه ويُربط بسجلات الإنتاج.
- و. حفظ سجل رقمي مفصل لكل عملية تصنيع يشمل المكونات المستخدمة، تاريخ الإنتاج، واسم المصنّع.
- ز. توثيق مراحل التصنيع وسلسلة الإمداد بالكامل لضمان المسائل والتتبع الأمني اللاحق.
- ح. يمنع تصنيع أو انتاج أي قطع غيار دون الحصول على تصريح أمني مسبق من الهيئة وحسب توصيات اللجنة الخاصة بالطائرات المسيرة مرفقا كتيب يتضمن قائمة بالقدرات capability list.
- ط. تخضع المواقع المخصصة لصناعة قطع الغيار لتدقيق دوري أمني من جهات الضابطة العدلية وحسب تعليمات الطائرات المسيرة لسنة ٢٠٢٤.
- ي. توفير دليل تركيب واستخدام لكل قطعة غيار تُنتج.
- ك. في حال اكتشاف خلل في قطعة مُصنعة، تلتزم الجهة المُصنعة بسحبها فوراً وفق آلية استدعاء معتمد من الهيئة وحسب توصيات اللجنة الخاصة بالطائرات المسيرة.
- ل. الاحتفاظ بسجل خاص للمبيعات مفصل الرقم التسلسلي وتفاصيل المشتري.

خامساً: أسس استيراد الطائرات بدون طيار وقطع غيارها وملحقاتها:

أ. شروط الاستيراد الأساسية

١. الحصول على موافقة مسبقة من هيئة تنظيم الطيران المدني وحسب توصيات اللجنة الأمنية الخاصة بالطائرات بدون طيار.
٢. يقتصر الاستيراد على الفئات التالية:
 - الشركات والمؤسسات المرخصة رسمياً للاستخدام التجاري.
 - الشركات قيد الترخيص (بموافقة مشروطة).
 - الأفراد (المواطنين أو المقيمين) لأغراض شخصية.
 - الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس ومراكز التعليم لأغراض بحثية وعلمية.
٣. أن تتوافق الطائرات مع المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، وألا تحتوي على معدات محظورة مثل:
 - أنظمة التشويش.
 - أنظمة التتبع العسكري.
 - أنظمة البث الحراري أو الليزرية المحظورة.
٤. يتم توريد الطائرات بدون طيار من خلال المعابر الجوية وميناء العقبة فقط.

ب. شروط الطلب:

١. تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الرسمية، ويشمل:
 - بيانات المستورد (شركة/فرد).
 - الغرض من الاستيراد.
 - فاتورة أولية.
 - المواصفات الفنية للطائرة.
 - بيانات المورد الخارجي.
 - صورة عن الترخيص أو التصريح الخاص بالغرض من الاستخدام.
٢. تقوم اللجنة الفنية المختصة بدراسة الطلب من الناحية الفنية والأمنية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل، وفي حال القبول تصدر موافقة مبدئية صالحة لمدة ٦٠ يوماً، تتضمن:
 - رقم تتبع خاص بالطلب.
 - عدد الطائرات المصرح باستيرادها.
 - الغرض المصرح لاستخدامها.
٣. عند وصول الشحنة إلى المنافذ الحدودية يتم إجراء مطابقة للطائرات المستوردة مع بوليصة الشحن من قبل مندوب مديرية الأمن العسكري، من حيث:
 - الهيكل العام.
 - أنظمة الطيران والتحكم.
 - المستشعرات والكاميرات.
 - البطاريات والمكونات الإلكترونية.

٤. بعد اجتياز الفحص الفني والأمني تقوم هيئة تنظيم الطيران المدني بمخاطبة دائرة الجمارك الأردنية للموافقة على التخليص والإفراج النهائي عن الطائرات.
٥. يلتزم المستورد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ الإفراج الجمركي تثبيت الرقم التسلسلي والمعلومات الفنية الخاصة بكل طائرة في سجل الطائرات بدون طيار لدى هيئة تنظيم الطيران المدني.

سادساً: أسس التأمين على الطائرات بدون طيار

أ. التغطيات التأمينية الأساسية:

- تشمل وثيقة التأمين على الطائرات بدون طيار عادةً ثلاثة أنواع رئيسية من التغطية:
 - تأمين الطائرة: يغطي الأضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أو معداتها نتيجة للحوادث أو الأعطال (اختياري).
 - تأمين المشغل وطاقم التشغيل: يغطي الأضرار التي تصيب الطيار (المشغل) والطاقم أثناء التشغيل.
 - تأمين الطرف الثالث: يغطي المطالبات الناتجة عن أضرار مادية أو إصابات تصيب الغير بسبب تشغيل الطائرة.

ب. اعتماد وثيقة التأمين:

يجب الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني على وثيقة التأمين قبل التعاقد مع شركات التأمين، لضمان توافق التغطيات مع المتطلبات القانونية والتنظيمية.

ج. إيداع الوثيقة لدى الهيئة:

بعد توقيع وثيقة التأمين مع شركة التأمين المعتمدة، يجب تزويد هيئة الطيران المدني بنسخة معتمدة من الوثيقة للاحتفاظ بها ضمن ملف ترخيص الطائرة.

سابعاً: اسس التخلص من الطائرات بدون طيار التالفة

أ. تقييم الحالة الفنية:

- يعد المشغل تقريراً فنياً من جهة معتمدة يبين طبيعة التلف في الطائرة والمكونات الرئيسية.
- يتضمن التقرير البيانات التالية:
 ١. الرقم التسلسلي للطائرة.
 ٢. وصف الحالة العامة للمكونات (الهيكل - البطاريات - أجهزة التحكم - المستشعرات - الكاميرات... إلخ).
 ٣. مدى إمكانية الإصلاح أو عدمه.
- ب. يُقدم المشغل طلباً خطياً إلى الهيئة يتضمن ما يلي:
 - نسخة من التقرير الفني.
 - مبررات التخلص (تلف - تقادم - عدم مطابقتها لمتطلبات السلامة).
 - بيانات الطائرة والمرفقات المتعلقة بها.
- ج. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب وإصدار الموافقة على الإتلاف أو الشطب حسب الأصول.
- د. تنفيذ عملية الإتلاف بعد الحصول على الموافقة، يُنفذ المشغل عملية التفكيك والإتلاف وفق المعايير التالية:
 - تفكيك الأجزاء وفصلها حسب نوع المادة.
 - التعامل مع البطاريات (الليثيوم) واتلافها في مركز معالجة النفايات الخطرة حسب التعليمات النافذة لوزارة البيئة.
 - إتلاف المكونات الإلكترونية مثل (الكاميرات، وحدات الملاحة، أجهزة الاتصالات) في هيئة تنظيم الطيران المدني وحسب نظام اتلاف مكونات الطائرات الجاثمة.
 - هـ. تنظم محاضر رسمية توثق جميع مراحل الإتلاف وحسب نظام اتلاف الطائرات الجاثمة.

ثامناً: أسس ترخيص وتشغيل مراكز التدريب على الطائرات بدون طيار

أ. **متطلبات الترخيص الأولي:** يشترط لترخيص مركز تدريب معتمد القيام بما يلي:

- توفير مرافق ومعدات كافية ومناسبة لنوع التدريب المقدم
- تعيين كادر إداري ومدرسين مؤهلين حسب متطلبات الهيئة
- اعتماد المواد التدريبية المقدمة من المركز من قبل الهيئة

ب. **إصدار الترخيص:**

- تُصدر الهيئة ترخيص مركز التدريب لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين (24) شهراً، وذلك بعد استكمال كافة المتطلبات المنصوص عليها
- يجوز للرئيس التنفيذي، بناءً على تقييم فني، استثناء بعض المتطلبات إذا ثبت عدم تأثير ذلك سلباً على سلامة وأمن الطيران المدني

ج. **إعادة الترخيص:**

- يجب على المركز البدء بإجراءات إعادة الترخيص قبل موعد انتهاء الترخيص بـ (٣٠) يوماً على الأقل.
- في حال انتهاء الرخصة ولم يتم تقديم طلب إعادة الترخيص يُشترط تقديم طلب إعادة الترخيص قبل مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً بعد تاريخ انتهاء الترخيص الحالي.
- في حال مضي مدة أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على انتهاء الرخصة يتطلب التقدم بطلب جديد والسير بإجراءات الترخيص كأول مرة.

د. **التعديلات والمقترحات التدريبية:**

- يجب تقديم أي مقترح تعديل أو إضافة إلى البرامج التدريبية قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ التطبيق المقترح
- لا يجوز تنفيذ التعديلات أو الإضافات دون موافقة مسبقة من الهيئة

هـ. **تأهيل الكوادر:**

- يلتزم المركز بتقديم بيان تفصيلي يوضح الحد الأدنى لمتطلبات التأهيل لكل منصب إداري أو فني
- يجب إخطار الهيئة بأي تغيير في تعيين الأشخاص في المناصب الإدارية أو الفنية قبل ثلاثين (30) يوماً من تنفيذ التغيير

و. **البرنامج التدريبي والسجلات:**

- يتعين على المركز توفير برنامج تدريبي شامل يشمل جميع المواد التدريبية والإجراءات المرتبطة بها
- يجب تقديم وصف مفصل لنظام حفظ السجلات التدريبية، على أن يشمل:
 ١. تفاصيل التدريب والتأهيل المقدم.
 ٢. آلية وإجراءات إصدار شهادات المتدربين.

ز. نظام إدارة الجودة:

- يجب على المركز إعداد وتطبيق نظام داخلي فعال لإدارة وضمان الجودة في كافة أنشطته التدريبية.
- يلتزم المركز بإتاحة جميع التسهيلات الضرورية لمفتشي الهيئة أو الجهات الرقابية الأخرى المخولة، لتمكينهم من إجراء عمليات التفتيش والتدقيق.
- يخضع المركز لتقييم أولي من قبل الهيئة قبل إصدار الترخيص.

ح. صلاحيات الهيئة:

- تُصدر الهيئة رخصة تدريب شاملة، تُبين جميع أنواع التدريب المصرح للمركز بتقديمه وفقاً لنطاق الترخيص
- تحتفظ الهيئة بحقها في إيقاف، تعليق، أو إلغاء الترخيص إذا ثبت أن مركز التدريب قدّم معلومات ناقصة، غير دقيقة، احتيالية، أو مضللة أثناء طلب الترخيص أو عند تجديده.
- يجوز للهيئة، في أي وقت، تعديل شروط أو نطاق الترخيص، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها أو بناءً على طلب رسمي من المركز

ط. تنظيم الإعلان والتدريب في المركز كالإعلان عن الدورات

- يُمنع منعاً باتاً على المركز الإعلان عن أي دورة تدريبية لم يتم اعتمادها مسبقاً من قبل الهيئة

ي. كفاءة المدرب اللغوية

- يجب أن يكون المدرب قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية بشكل كافٍ يتناسب مع طبيعة المادة التدريبية ومتطلبات الدورة

ك. استقطاب مدربين خارجيين

- في حال رغبة المركز استقطاب مدرب خارجي (غير تابع للمركز) لتنفيذ دورة تدريبية، يتوجب على المركز إخطار الهيئة خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ بدء التدريب للتأكد من تأهيله.

ل. الحد الأقصى لساعات التدريب النظري

- لا يجوز للمركز السماح لأي مدرب بإجراء تدريب نظري لأكثر من سبع (٧) ساعات في اليوم الواحد
- م. لا يجوز للمركز تخريج متدرب إلا إذا أكمل بنجاح متطلبات المنهاج الدراسي للدورة.
- ن. يتم دفع رسوم ترخيص مركز تدريب حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.

تاسعاً: أسس مراكز صيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها

- أ. يجب على مقدم خدمة صيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها الحصول على الترخيص والاعتماد الأمني من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني.
- ب. يجب الالتزام بصيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها حسب مواصفات الطائرات المصرح باستخدامها، وبما يتوافق مع الغايات المرخصة للاستخدام الفردي والتجاري، ووفق الإجراءات القياسية المقررة في الدليل الإرشادي.
- ج. يجب حفظ سجل رقمي مفصل لكل عملية صيانة، بما في ذلك المواصفات الفنية لقطع الغيار والطائرة نفسها يشمل المكونات المستخدمة، وتاريخ الإنتاج، واسم المصنّع والرقم التسلسلي للقطعة والطائرة بدون طيار.
- د. يجب الاحتفاظ بقطع الغيار التالفة ويتم التعامل معها حسب أسس التعامل مع القطع التالفة.
- هـ. يجب استخدام قطع غيار وبرمجيات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية القياسية عند تنفيذ عملية الصيانة.
- و. يجب أن تخضع المواقع المخصصة للصيانة لتدقيق دوري فني وأمني من الجهات المختصة.
- ز. يجب على مركز الصيانة تقديم ضمان لعملية الصيانة لمتلقي الخدمة.
- ح. كل من يخالف هذه الأسس يعرض نفسه للمساءلة القانونية حسب تعليمات تصنيف الغرامات المالية لمخالفات أمن الطيران المدني